

، لتعليمنا الأدب في الأمور التي تتعلق بالجنس والنساء ولهذا قال ابن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الله عز وجل كريم حليم يكثي.

## من أحكام الصيام<sup>١</sup>

من يجب:

العلماء على أنه يجب الصوم على المسلم العاقل البالغ، الصحيح المقيم،  
أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس".

عدم وجوبه على غير العاقل البالغ، فلقوله - صلى الله عليه وسلم -: "رفع  
عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي

"يحتم"

عدم وجوبه على غير الصحيح المقيم، فلقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ  
سَفَرَ فَعِدَةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

صام المريض والمسافر أجزأهما؛ لأن إباحة الفطر لهما رخصة، فإن أخذنا  
زيمة فهو خير.

بما أفضل؟ الفطر أم الصوم؟

لوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز : عبد العظيم بن بدوبي بن محمد، دار ابن رجب - مصر،  
الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ص ١٩٣-٢١١ باختصار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ  
اللَّهُ أَكْبَرُ  
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ  
اللَّهُ أَكْبَرُ  
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ  
اللَّهُ أَكْبَرُ

إن لم يجد المريض والمسافر مشقة بالصوم فالصوم أفضل، وإن وجدا مشقة فالفطر أفضل.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان فمن الصائم ومنا المفتر، فلا يجد الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفا فافطر فإن ذلك حسن".

وأما عدم وجوبه على الحائض والنفاس، فل الحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها".

فإن صامت الحائض أو النفاس، لم يجزئهما؛ لأن من شروط الصوم الطهارة من الحيض والنفاس ويجب عليهما القضاء:

عن عائشة قالت: "كنا نحيض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة".

ما يجب على الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى برأه:  
ومن عجز عن الصيام لكبر أو نحوه أفتر وأطعم عن كل يوم مسكينا، لقوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ}.

عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ هذه الآية فقال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً".

### الحبل والمرضع:

والحبل والمرضع إذا لم تطيقا الصوم أو خافتا على أولادهما فلهما الفطر، وعليهما الفدية، ولا قضاء عليهما.

عن ابن عباس قال: "رخص للشيخ الكبير، والعجز الكبيرة في ذلك وهم يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاء، ويطعما كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليهم، ثم نسخ ذلك في هذه الآية {فَمَنْ شَهِدَ مِئَكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ}، وثبت للشيخ الكبير والعجز الكبيرة إذا كان لا يطيقان الصوم، والحلبي والرضع إذا خافت أفترتا، وأطعمتا كل يوم مسكينا".

وعنه قال: "إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدها في رمضان قال: يفطران، ويطعمان مكان كل يوم مسكينا، ولا يقضيان صوماً.

وعن نافع قال: "كانت بنت لا بن عمر تحت رجل من قريش، وكانت حاملاً، فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا".

### قدر الطعام الواجب:

عن أنس بن مالك "أنه ضعف عن الصوم عاماً فصنع جفنة ثريد ودعا ثلاثة مسكيناً فأشبعهم".

### أركان الصوم:

١ - النية: لقوله تعالى: {وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَّقَاء}.  
ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لك أمر ما نوى".

- ولا بد أن تكون قبل الفجر من كل ليلة، لحديث حفصة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له".

٢ - الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس:  
قال تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ}.

والذي يفطر به الصائم ستة أشياء:

١، ٢ - الأكل والشرب عمداً، فإن أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة؛  
عن أبي هريرة أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "من نسي وهو صائم فكل  
أو شرب، فليتّم صومه، فإنما أطعنه اللَّهُ وسقاه".

٣ - القيء عمداً، فإن غلبه القيء فلا قضاء عليه ولا كفارة؛  
عن أبي هريرة أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "من ذرعه القيء فليس  
عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض".

٤، ٥ - الحيض والنفاس، ولو في اللحظة الأخيرة من النهار، لإجماع العلماء  
عليه.

٦ - الجماع، وتجب به الكفارة المذكورة في هذا الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأته وأنا صائم. فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: هل تجد رقبة تعنقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال:  
فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فمكث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فبينا نحن على ذلك أتى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعرق فيها تمر -  
والعرق المكتل - قال: أين السائل؟ فقال أنا قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل:  
على أفق مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لا ينتهي سيريد الحرثين - أهل بيته أفق  
من أهل بيته - فضحك النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حتى بدت أنفابه، ثم  
قال: أطعنه أهلاك".

## آداب الصيام:

يستحب للصائم أن يراعى في صيامه الآداب التالية:

### ١ - السحور:

عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "سحروا فإن في السحور بركة". ويتحقق السحور ولو بجرعة ماء، لحديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "سحروا ولو بجرعة ماء".

ويستحب تأخيره: عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "سحرنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية".

وإذا سمع الأذان وطعامه أو شرابه في يده فله أن يأكل أو يشرب، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا سمع أحدهم النداء والإذاء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه".

### ٢ - الكف عن اللغو والرفث ونحوهما مما يتنافى مع الصوم:

عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصبخ ولا يجهل فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني صائم".  
وعنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"

### ٣ - الجود ومدارسة القرآن:

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - القرآن، فهذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الرحيم المرسلة".



٤ - تعجيل الفطر:

عن سهل بن سعد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر".

٥ - أن يفطر على ما يتيسر له مما هو مذكور في هذا الحديث:  
عن أنس قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من الماء".

٦ - الدعاء عند الفطر بما جاء في هذا الحديث:

عن ابن عمر قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أفتر قال: "ذهب الظماء وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله" ما يباح للصائم:

١ - الغسل للتبرد:

عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر".

٢ - المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة:

عن لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً".

٣ - الحجامة: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "حجم النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم".

دراية في الدراسات الإسلامية لطلبة كلية التربية و BAM د. ملاد ربيع نصيف

ر، ابن خشى على نفسه ضعفاً: عن ثابت البناي قال: سئل أنس بن مالك  
عن الله عنه أكثركم تكرهون العجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف.  
- القليلة وال المباشرة لمن قدر على ضبط نفسه:

عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقبل  
شهر وهو صائم، وكان أملأكم لإربه.